فعلها اي العبادة كلها صلاة او صوما او غيرها الا الحج فانه كما قال السيد الشريف يوصف بالاداء ولا يوصف بالقضا لوقوعه داما في الزمن المقدر له شرعا والتحقيق ما مر من انه لا يوصف فعله بالادا ولا قضا الا على جهة المجاز او فعلها الا دون ركعة منها بعد وقتها المقدر لها شرعا اصليا كان او تبعيا كوقت احدى المجموعتين في السفر بالنسبة للاخرى فالعصر وقت للظهر في حق المسافر الذي يباح له الجمع بشرطه فتاخير الظهر الى العصر يسمى قضا بل ادا تداركا بذلك الفعل لما اي لشي سبق لفعله مقتض اي طالب واجبا كان او مندوبا سوا اكان المقتضي من المتدارك كما في قضا الصلاة المتروكه بلا عذر ام من غيره كما في قضا النايم للصلاة والحايض للصوم وخرج بقوله تداركا ما فعله بعد خروج وقت الادا لا بقصد الاستدراك كمن صلى صلاة في وقتها ثم اعادها في جماعه بعد خروج وقتها فلا يسمى قضا بل ولا اعادة لان الاعاده مختصه بوقت الادا والاعاده فعلها اي العباده في وقتها ثانيا مطلقا اي سوا اكان فعلها ثانيا لخلل فعلها اولا لفوات شرط كالصلاة مع النجاسه او ركن كالصلاة بدون الفاتحه او لنقص فيه كالصلاة بالتيمم اول الوقت ممن يرجو وجود الما اخره او لحصول فضيلة لم يكن في فعلها اولا ككون الامام اورع او اعلم او الجمع اكثر او المكان اشرف او لغير ذلك بان استوت الجماعتان او زادت الاولى بفضيلة وقد علم مما ذكر ان الاعادة قسم من الادا فهي اخص منه وعليه الاكثر وقيل قسيم له وعليه مشى البيضاوي حيث قال العبادة ان وقعت في وقتها المعين ولم تسبق باداء مختل فادا والا فاعادة انتهى ونقل السمهودي عن البرماوي ان بين الاعادة وكل من الادا والقضا عموما وخصوصا من وجه لان العبادة ان سبقت بمثلها سميت اعادة مع كونها تسمى في الوقت ادا وفيما بعده قضا لكن الاوجه ما قدمناه والله اعلم

فصل في بيان القواعد التي يرجع اليها غالب الاحكام الفقهيه وحق على من يروم احكام علم ان يضبط قواعده ليرد اليها منتشر فروعه وشوارده ثم يوكد ذلك بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن فتثمر بفضل غير مقطوع ولا ممنوع **ومبنى الفقه** اي الامر الذي ينبني عليه الفقه **وهو** لغة الفهم وشرعا **معرفة الاحكام** اي جميع النسب التامه وهي القضايا التي يحسن السكوت عليها ايجابا او سلبا **الشرعية** اي الماخوذه من الشرع المبعوث به النبي صلى الله عليه وسلم **العمليه** اي المتعلقه بكيفية عمل قلبي او غيره كالعلم بوجوب النية والوضوء وان الوتر مندوب **التي طريقها الاجتهاد** فخرج بقيد الاحكام العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض والقيام وبقيد الشرعيه العلم بالاحكام القطعيه العقليه والحسيه واللغويه والوضعيه كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان النور الضيا وان الفاعل مرفوع وبقيد العمليه العلم بالاحكام الشرعيه العلميه اي الاعتقاديه كالعلم في اصول الفقه بان الاجماع حجة والعلم في

أصول

اصول الدين بان الله واحد وانه يرى في الاخرة وبقيد التي طريقها الاجتهاد علم الله وعلم جبريل بما ذكر وكذا علم النبي به الحاصل بوحي واما علمه صلى الله عليه وسلم الحاصل بالاجتهاد فباعتبار حصوله عن دليل شرعي يصح ان يسمى فقها وباعتبار انه دليل شرعي للحكم لا يعد فقها

تنبيه المراد بالمعرفه في كلام الناظم ما يرادف العلم وعبروا عن الفقه بالمعرفه والعلم وان كان لظنيه ادلته ظنيا لانه ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم او لانه كالعلم في وجوب العمل به وعلى كل فالتعبير بالظن اولى ولذا عبر ابن حجر في التعريف بقوله الفقه هو ظن حكم شرعي عملي من دليل تفصيلي انتهى وقال الاسنوي الفقه مستفاد من الادلة السمعيه فيكون مظنونا وذلك لان الادلة السمعيه ان كانت مختلفا فيها كالاستصحاب فهي لا تفيد الا الظن عند القايل بها والمتفق عليها بين الايمه هو الكتاب والسنه والاجماع والقياس فاما القياس فواضح كونه لا يفيد الا الظن واما السنه فان وصل الينا بالاحاد فكذلك ووصوله بالتواتر قليل جدا وبتقديره فقد صحح الامام في المحصول والامدي في الاحكام ومنتهى السول انه ظني واما الاجماع فالاحاد منها لا يفيد الا الظن واما المتواتر فهو كالقران منه قطعي ودلالته ظنيه لتوقفه على نفي الاحتمالات العشرة فالفقه اذا مظنون فلا يصح ان يقال الفقه العلم بالاحكام بل الظن بالاحكام انتهى على اربع قواعد جمع قاعدة وهي امر كلي يتعرف منه احكام جزئياته ويراد بها الضابط وقال ابو زرعة في الغيث الهامع المراد بالقاعدة ما لا يختص بباب من ابواب الفقه فان اختص ببعض الابواب سمي ضابطا انتهى ثم في كون هذه الاربع مبنى الفقه كله نظر كما نقله العلائي عن شيخه الكمال الزملكاني قال فان غالبه لا يرجع اليها الا بواسطه وتكلف وقال البرماوي وغيره قواعد الفقه منها كثيرة جدا عد ان القاضي حسين لما نقل حكاية ابي طاهر الدباس امام الحنفية بما وراء النهر حيث رد جميع مذهب ابي حنيفة رحمه الله الى سبع عشرة قاعدة وانه كان يكررها ليلا رد القاضي مذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى اربع قواعد **الاولى اليقين** اي المتيقن **لا يزال** اي لا يترك **بالشك** بمعنى مطلق التردد اعم من استوا الطرفين ومن رجحان احدهما بل الامر فيما يتيقن باق على حاله لحديث عبد الله بن زيد المازني شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجاه **ومن مسايلها** اي القاعدة جمع مسئلة وهي المطلوب الخبري الذي يبرهن عليه في العلم **من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر** عملا باليقين وطرحا للشك **وكذا عكسه** وهو من تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث واما قول الرافعي ان من تيقن الحدث يرفع بظن الطهارة وتبعه عليه في الحاوي الصغير فهو ذهول اذ لا فرق في ذا الباب بينهما واستثنى ابن القاص في التلخيص من هذه القاعدة احدى عشرة مسئلة وزاد غيره على ذلك ما ينيف على العشرين

دلة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)